

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

نعم خلاص اقتصرنا على ما سمعنا من الاخوان وجزاهم الله خيرا ولا شك ان العلم بالحفظ كما جربنا ذلك وجريه ايضا فمن اراد العلم
فليحفظ اول مؤلف يقول بباب نوافع الوضوء - [00:00:16](#)

فما معناه نوافع الوضوء مفسدات الوضوء او مبطلات طيب هل الفقهاء رحمهم الله يعذرون النوافع مفسدات ومبتلaf وما اشبه
ذلك ها والمعنى المعنى واحد اذا شك الانسان بعد ان علم انه محدث اذا شك هل توظأ ام لا - [00:00:37](#)
وهو كيف ها؟ واحد ثم شك هل توضأ بعد الحج او لا اي نعم هل تطهر ام لا ها يعني يلزم الوضوء اذا تأكد اجب رجل احدث مثل مر
على المرحاض - [00:01:07](#)

تبأ بال ثم خرج ولما حضرت الصراط شك هل توظأ بعد هذا الحدث او لا الاصل انه لم يتوضأ الاصل انه لم يتوضأ من اين تأخذ هذا
الحكم وهذا الحكم مأخوذ من احد الاحاديث التي - [00:01:41](#)

نعم نعم يأخذون من الرسول صلى الله عليه وسلم امر من وجد في بطنه شيئاً فاشكّل عليه ان لا ينصرف حتى يسمع صوته ويعني
هذا انه يبني على على اليقين - [00:02:13](#)

سواء طهارة او حديث صح؟ طيب اه النوم ناقض للوضوء هل هو بمجرده صالح نعم ما دليلك على ان النوم بمجرده لاسر نافذ
حديث انس من الصحابة ينتظرون الصلاة على صلاة العشاء ثم تخفق رؤوسهم ولا يتوضأوا. تمام؟ طيب - [00:02:38](#)
اذا يا عبد الله بن عوض ما هو الضابط للنوم الناقض نعم بحيث لا يدري احسنت وما عدا ذلك فانه ليس بارك الله فيكم طيب رجل
ارفع انه فاجري اينتقض وضوءه او لا - [00:03:16](#)

الدليل هذا قلنا ضعيف الحديث كيف نحتاج به اي نعم اعرف انفخ تعرف نوع ان رأى ما تعرف رعاء طيب اذا الدليل عدم الدليل
هذا هو الدليل والاصل بقاء الطهارة - [00:03:53](#)

الا يمكن ان نحتاج بان الرسول احتجم ولم يتوضأ الا يمكن ان نحتاج بهذا الحديث
او لا نعم ايه يعني الحديث ليس بحجة لكن هذا الحديث يؤيد - [00:04:26](#)

يؤيد الاصل طيب لو قال قائل ان الرعاة ينقض الوضوء لحديث فاطمة بنت حبيبة عند ابي حبيبة انما ذلك دمعه رهيب لا يمكن
الاصطلاح به لماذا اه لان هذا خرج من السبيلين - [00:05:18](#)

من احد السبيلين فلا يحتاج به طيب والا لقلنا انه يدل على اللطف في الحديث طارق ابن علي وحديث بشري ما ظاهره التعارض فكيف
ذلك كما خلاص معناها لم لم تكن - [00:05:40](#)

ما هو ما هو الذي يدل على الوضوء الانس الذكر او حديث في الصحيح نعم طيب يعني الان عندها حديث طلب انه لا يجب
وحديث بشري يجب هل يمكن الجمع بينهما او نقول بينهما تعارض والناسوخ - [00:06:06](#)

كيف الجمع بينهم نعم. واما يلا نعم احسنت. اذا معناه ما دام امكن الجمع فلا نسخ وحديث طالق لا يمكن نسخه لانه علل بعلة لا يمكن
زواله وهو انه طيب - [00:06:55](#)

عليه نقول اذا مسه كما يمس سائر اجزاءه وهذا يكون بلا شهوة فانه لا يجب عليه الوضوء واما اذا مسه لشهوة وهو المس الخاص
بالذكر فيجب عليه الوضوء هذا احسن ما قيل فيه - [00:07:36](#)

وبعضهم قال ان حديث ترك الوجوب وحديث اسرة الى الزحباب اتأخر رجل اكل من كبد بغير والثاني من كبد شاته ايهما الذي يتوضأ

يجب يجب كبد الكبد كما هو لحم البعير الكبد البعير - 00:07:54

يجب كيف ذلك لعموم الحديث طيب والذين يقولون ان ان اللحم واللحم الاحمر اه دون الاكباد ودون امعاء والكرش وما اشبه ذلك يرد عليهم بان لحم يراد به عموم ما في جوف او ما في - 00:08:30

للحيوان عام تمام وايضا ليس في الاسلام بدن واحد او جسد واحد يختلف حكمة يقال هذا حرام وهذا حلال او هذا موجب للوضع وهذا غير غير موجب بارك الله فيكم - 00:09:00

هل الامر بنقض هل الامر بالوضع من لحم الابل على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب ارفع ايديك اللي وراه اي نعم على سبيل الوجوب ما الدليل ها لا ما في امر الحديث الذي ساقه المؤلف ما في امر - 00:09:22

لا بس الحديث الا انساق المؤلف ما في امرها كيف لا لا انا اريد دليل من نفس الحديث الذي قال المؤلف اليه يقول المؤلف ها وفي لحم الغنم - 00:09:49

فدل هذا على انه مرور من لحم الابل لا يرجع للمشيئه دليل واضح على ان على ان لحم الابل لا يخشع الانسان بالوضع منه الى مشيئته واضح وما لا يرجع للمشيئه يعني انه ملزم - 00:10:07

مفهومتىش هذا جيدا طيب المؤلف رحمه الله ذكر في نوافع الوضوء احاديث ضعيفة فكيف يذكرها مع انه لا يحتاج بها يحيى لبيان حاله ولان بعض العلماء قال قال بما دلت عليه من احكام في يريد ان يبين - 00:10:26

ان هذا ليس فصحى ان هذا الحكم ليس بصحيح لانه مبني على حديث ضعيف في حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ما المراد بالشاهد طيب الامنية اخذ من قبل - 00:10:49

اي نعم نعم وقيل ايش طيب اه الذين قالوا ان المراد بالطاهر المؤمن اه بماذا استدلوا الاخر اي نعم وبالالية ايضا انما المشركون نجس طيب لا الية يعني معناها غير المشرك وهو الموحد - 00:11:22

وكذلك ما اشرت اليه من الحديث فاستدلوا بالقرآن والسنة طيب والذين قالوا ان المراد بالطاهر اي من الحدث الاصغر والاكبر نعم يعني لم يعهد ان يعبر عن المؤمن بالطاعة طيب هذى واحد - 00:12:08

فيكون هذا مخالف للاستعمال العرفي في الشريعة هذا واحدنبي جليل ثانى نعم اي نعم فلم تجدوا معا فتيمموا صعيدا نعم فليطهركم فدل هذا على ان الرجل اذا اغتصب من الجنابة - 00:12:41

او توضأ من الحدث الاصغر صار طاهرا طيب كيف نرد على الذين استدلوا بالالية والحديث على قولهم بان المراد بالمؤمن الطاهر لان هذى من اداب المنازرة ان الانسان يأتي بدليل قوله - 00:13:31

والرد على قول خصمه لابد من هذا طيب ايهاب نريد الرد على قول هؤلاء الذين استدلوا بالالية والحديث قالوا انما مشرك نجس يعني وغير المشرك طاهر نعم طيب يعني اذا النجاسة معنوية - 00:13:53

الدليل على ان نجاسة المشرك جا سمعنا قد يقول قائل نعم تجلس وهي اذا كان لم تباشر المكان فلا يمكن ان ينجس واذا كانت يابسة والمكان يابس لا يمكن ان تنجس ينجس - 00:14:33

اباح الله النساء مع انه لابد من الاختلاط ولابد من الرطوبة وتوضأ هو واصحابه مما زادت امرأة مشركة - 00:15:03